مدى توافر أركان وشروط المضاربة في صيغة المضاربة المطبقة في التأمين الإسلامي (دراسة تطبيقية على شركة البركة للتكافل)

د. موسى مصطفى القضاة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/٥/٤م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٢/٣/٢٩م

ملخص

تناول البحث التعريف بكل من المضاربة والتأمين الإسلامي بايجاز, ثم قدم دراسة فقهية لأركان وشروط المضاربة, وأتبعها ببيان مدى توافر تلك الأركان والشروط مع واقع المضاربة المطبقة في التأمين الإسلامي, وذلك في دراسة تطبيقية على شركة البركة للتكافل م.ع.م. حيث تبين أن جميع الأركان متوافرة, وكذلك معظم الشروط, وقدم الباحث الحلول المقترحة للشروط غير المتوافرة, بهدف التأصيل للمحافظة على مشروعية عمل وممارسة التأمين الإسلامي.

وخلص البحث إلى دعوة شركات التأمين الإسلامية, إلى ضرورة اعتماد الحلول المقترحة كما هي في ثنايا البحث, وإظهارها في وثائقها.

Abstract

This research tackles the definition of *al-Mudarabah* contract and Islamic insurance. It provides a comparative study for the fundamental constituents and conditions of this contract in accordance with Islamic Jurisprudence. It aims at assessing the application of these constituents and conditions in the field of Islamic insurance companies in Jordan. The study shows that there is accuracy in the implication of all of the constituents and for the majority of the conditions of this contract in the field stated. However, the researcher has pointed out the breaches available in some of the conditions of this contract according to the application of these companies. He has suggested suitable solutions for the breach existed. This is in an attempt to achieve an authentication for this application, in order to keep the authenticity of Islamic insurance function and practice.

The researcher calls the Islamic insurance companies to undertake the recommended solutions as they are illustrated in this paper and to indicate them in their documents.

المقدمة:

يحظى التأمين الإسلامي باهتمام بالغ لدى المحافل الإقتصادية العلمية منها والعملية على حد سواء, ولعل النسبة الهائلة لنموه والتي بلغت ٢٩% لعام ٢٠٠٨ وذلك حسب الإصدار الثالث من تقرير إرنست ويونغ حول التكافل العالمي لعام ٢٠١٠م حسب ما نشرته وكالة عمون الاخبارية بتاريخ ٢٤ ٥ ٢٠١٠م تعد أهم الأسباب الداعية لذلك الاهتمام, إلا أن هذا النمو الهائل في الجانب العملي بحاجة لأن يوازى بنمو مناسب أيضا في الجانب البحثي من مختلف جوانبه, وخصوصا الشرعية منها, وذلك مساهمة في استمرار النمو, ويأتي هذا البحث بهدف إثراء الجانب الشرعي الذي يعتبر الدافع الأول لنمو صناعة التأمين الإسلامي. حيث يتناول هذا البحث أحد الجوانب الشرعية الهامة المكونة للتأمين الإسلامي, وهي المضاربة, وتحديدا مدى تطابق أركان وشروط المضاربة المقررة فقها مع واقع المضاربة المطبقة في شركة البركة للتكافل, العاملة في السوق الأردني.

* أستاذ مساعد، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية.

مشكلة البحث:

ويمكن تلخيص مشكلة البحث من ناحية منهجية بالأسئلة التالية:

١ ما هو الرأي الفقهي في تحديد أركان شركة المضاربة؟

٢ ما مدى تطابق أركان شركة المضاربة كما أقرها الفقهاء, مع أركان شركة المضاربة المطبقة في التأمين الإسلامي؟

٣ ما هو الرأي الفقهي في تحديد شروط شركة المضاربة؟

٤ ما مدى تطابق شروط شركة المضاربة كما أقرها الفقهاء, مع شروط شركة المضاربة المطبقة في التأمين الإسلامي؟

٥ ما هي الحلول المقترحة لتجاوز الخلل –في حال وجوده في أركان وشروط المضاربة المطبقة في التأمين الإسلامي؟

أهدف البحث:

وللإجابة عن الأسئلة سالفة الذكر، سيسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. بيان أركان شركة المضاربة كما حددها الفقهاء.

٢. بيان مدى تطابق أركان شركة المضاربة كما أقرها الفقهاء, مع أركان شركة المضاربة المطبقة في شركة البركة للتكافل.

٣. بيان الرأي الفقهي في تحديد شروط شركة المضاربة.

٤. بيان مدى تطابق شروط شركة المضاربة كما أقرها الفقهاء, مع شروط شركة المضاربة المطبقة في شركة البركة للتكافل.

٥. تقديم الحلول المقترحة لتجاوز الخلل –في حال وجوده في أركان وشروط المضاربة المطبقة في شركة البركة للتكافل.

منهجية البحث:

وفي سبيل تحقيق الأهداف سالفة الذكر، فقد سلكت المناهج البحثية المعتمدة التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: ويتمثل في تتبع آراء المذاهب الفقهية الأربعة في المسائل المبحوثة في أركان وشروط شركة المضاربة ومدى تطابقها مع ما هو معمول به في شركة البركة للتكافل.

ثانياً: المنهج: الاستنباطي: وذلك من خلال دراسة الآراء الفقهية المختلفة في أركان وشروط شركة المضاربة, ومحاولة تطبيقها على واقع المضاربة المطبقة في شركة البركة للتكافل وتقديم الحلول المقترحة في حالة الخلل.

ثالثاً: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص المتعلقة في أركان وشروط شركة المضاربة, وكذلك تحليل واقع المضاربة المطبقة في شركة البركة للتكافل واقتراح الحلول في حالة الخلل.

الدراسات السابقة: لم يقف الباحث على دراسة سابقة حول هذا العنوان باستثناء ما كتب مفرقا عن التأمين الإسلامي, والمضاربة في الفقه الإسلامي,وهذه الدراسات تم الاشارة إليها في الهوامش,ولا أذكرها هنا تجنبا للتكرار.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مبحثين رئيسيين, أحدهما يتعلق باركان وشروط المضاربة, وثانيهما يتعلق بالتأمين الإسلامي. علما أن الترتيب المنطقي لخطة البحث, يجب ان يكون متسقا مع العنوان, وذلك بأن يتقدم الجزء المتعلق بالمضاربة على الجزء المتعلق بالتأمين, إلا أن طبيعة الدراسة التطبيقية حتمت على الباحث أن يقدم الثاني على الأول, فجاءت الخطة على النحو التالي:

المبحث الأول: التأمين الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف التأمين الإسلامي لغة وإصطلاحا.

المطلب الثاني: الصيغ المطروحة لممارسة التأمين الإسلامي.

المطلب الثالث: العلاقات التعاقدية الناظمة للتأمين التكافلي في الصيغ المشتملة على المضاربة.

المطلب الرابع: تعريف موجز بشركة البركة للتكافل.

المبحث الثاني: تطبيق أركان وشروط المضاربة على صيغة المضاربة المطبقة في شركة البركة للتكافل.

المطلب الأول: تعريف المضاربة وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: تطبيق أركان المضاربة على صيغة المضاربة المطبقة في شركة البركة للتكافل.

المطلب الثالث: تطبيق شروط المضاربة على صيغة المضاربة المطبقة في شركة البركة للتكافل.

المبحث الأول
التأميـن الإسلامـي

المطلب الأول: تعريف التأمين الإسلامي لغة واصطلاحا:

يطلق مصطلح التأمين الإسلامي على التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية, وهو بهذا يشمل ما أصطلح على تسميته أيضا التأمين التعاوني أو التكافلي وهو المصطلح الأكثر شيوعا اليوم. ولذلك لا يفرق الباحث بين المصطلحات الثلاث, فهي هنا من الألفاظ المترادفة المعنى.

أولاً– تعريف التأمين التكافلي أو التعاوني لغة:

يتركب هذا المصطلح من كلمتين, هما (التأمين, والتعاوني أو التكافلي) ولذلك سيسعى الباحث إلى بيان المعنى اللغوي لتلك الكلمات. فأما التأمين, فهو مشتق من مادة أمن، والتي تدل على طمانينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب[1]. ويقال أمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر منه سلم، وأمن فلاناً على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه[2].

أما التعاون والمعاونة فهو بمعنى المظاهرة والتظاهر,[3] والمساعدة المتبادلة, ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢: المائدة].

ثانياً تعريف التأمين التكافلي أو التعاوني اصطلاحا:

سيعتمد الباحث تعريف التأمين الإسلامي كما جاء في المعيار الشرعي الخاص بالتأمين, والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[4]. فهو: "إتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع إشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الإعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر وتقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق."[5]

المطلب الثاني: صيغ التأمين الإسلامي المشتملة على المضاربة:

يمكن أن يقام التأمين الإسلامي على عدة صيغ, منها ما يشتمل على المضاربة, كصيغة المضاربة والوكالة معا, وصيغة المضاربة وجزء من الفائض. وفيما يلي بيان موجز للصيغ المشتملة على المضاربة.

أولاً إقامة التأمين التكافلي على أساس الوكالة والمضاربة معا[٦]:

والتكييف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من العلماء المعاصرين هو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المؤمن لهم المالكين لمحفظة التأمين, كشخصية اعتبارية.

أما ما يحصل عليه المستأمن, المتضرر فهو أيضا إلتزام بالتبرع من محفظة التأمين وهو إلتزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الإستثناءات. والملتزم له هو المستأمن المتضرر[٧].

آلية التطبيق[٨]:

١. ينشأ حساب للمستأمنين، ويطلب من طالبي التأمين (المؤمن له) أن يتبرعوا بأقساط التأمين لهذه المحفظة حسب اللوائح والأنظمة التي يتم إعلانها من قبل الشركة. وإن هذه المحفظة هي التي تقوم بدفع التعويضات إلى المؤمن له حسب الشروط المعلنة في تلك اللوائح.
٢. **الوكالة:** تقوم الشركة بإدارة المحفظة التأمينية من الناحية الفنية, وتقوم بإنشاء حساب مستقل لأموالها وعوائدها، ومصاريفها والتعويضات المدفوعة منها، وفوائضها. ويكون هذا الحساب منفصلا عن حساب الشركة (حساب المساهمين) فصلا كاملا, وتتقاضى الشركة أجرة من المحفظة مقابل هذه الخدمات, وتحدد هذه الأجرة كنسبة مئوية من الأقساط سلفا مع بداية كل عام مالي, وبوسيلة تضمن علم المشتركين بها, حيث تقوم بعض الشركات, كشركة البركة, بالنص صراحة على هذه النسبة في وثائقها.
٣. **المضاربة:** تقوم الشركة باستثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية، بحيث تكون هي المضارب العامل وتكون المحفظة (هيئة المشتركين) رب المال. وتحدد نسب توزيع الأرباح مع بداية كل عام مالي, وبوسيلة تضمن علم المشتركين بها, حيث تقوم بعض الشركات بالنص صراحة على هذه النسب في وثائقها, كشركة البركة.
٤. إن محفظة التأمين تتزايد مبالغها بتزايد المؤمن لهم، وبالعوائد التي تكسبها من استثمار أموالها على أساس المضاربة مع الشركة. فإن بقي شيء بعد دفع التعويضات إلى المؤمن له حسب الشروط، وهو الذي يسمي الفائض التأميني، فإنه يوزع حسب اللوائح المنظمة لذلك[٩].

ثانياً_ إقامة التأمين التكافلي على أساس المضاربة وجزء من الفائض[١٠]:

تتبع معظم شركات التكافل الماليزية هذا النهج, وهو لا يختلف عن سابقه إلا في نقطة واحدة, وهي أن الشركة لا تتقاضى أجرة الوكالة سلفا من الأقساط, وإنما تأخذ نسبة من الفائض التأميني في حال تحققه, ولا تزال مسألة اعتبار الأجرة نسبة من الفائض التأميني محل جدل فقهي ليس هنا محل بحثه.

المطلب الثالث: العلاقات التعاقدية الناظمة للتأمين الإسلامي في الصيغ المشتملة على المضاربة

سيتبع الباحث في تحديد العلاقات التعاقدية في (التأمين الإسلامي) ما جاء في المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

حيث حددت الفقرة الرابعة منه[١١], العلاقات التعاقدية في شركات التأمين الإسلامي في ثلاث علاقات تعاقدية فيما

يلي ذكرها بتصرف يسير:

أ- علاقة المشاركة بين المساهمين, التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، وهي عقد المشاركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة الشركات الحديثة.

ب- العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق, هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة المضاربة.[١٢]

ج- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة إلتزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيدين وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة إلتزام الصندوق بالتعويض حسب الوثائق واللوائح.

يبدو من خلال هذه العلاقات التعاقدية بأن العلاقة الاستثمارية بين الشركة وصندوق حملة الوثائق هي علاقة مضاربة. وهي محل الدراسة في المبحث التالي.

المطلب الرابع: تعريف موجز بشركة البركة للتكافل[١٣]:

تأسست شركة البركة للتكافل م.ع.م بتاريخ ٨ + ١٩٩٦م, وهي مسجلة تحت رقم (٣٠٣) لدى وزارة الصناعة والتجارة الأردنية. وقد أسست كشركة تأمين تقليدية, وجرى تحويلها للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامي, اعتبارا من + + ٢٠٠٦م ثم استبدلت اسمها السابق (العربية الامريكية للتأمين التكافلي) بالاسم الجديد البركة للتكافل فيما بعد. ويبلغ رأس مال الشركة الحالي سبعة ملايين دينار أردني. وينص عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على التزمها بأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني
أركان وشروط المضاربة وتطبيقها على صيغة المضاربة المطبقة في شركة البركة للتكافل

المطلب الأول: تعريف المضاربة وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: تطبيق أركان المضاربة على صيغة المضاربة المطبقة في التأمين الإسلامي.

المطلب الثالث: تطبيق شروط المضاربة على صيغة المضاربة المطبقة في التأمين الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف المضاربة وأدلة مشروعيتها.

سأتناول في هذا المطلب تعريف المضاربة في اللغة والإصطلاح, ثم أبين بايجاز أدلة مشروعيتها.

أولاً- تعريف المضاربة في اللغة:

المضاربة على وزن مفاعلة وضرب في الأرض, إذا سار فيها مسافراً, أو تاجرا للإكتساب[١٤], ويقال الطير الضوارب التي تطلب الرزق[١٥] وهذه المعاني مؤيدة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾[من الآية١٠١: النساء] أي: سافرتم في البلاد[١٦] طلبا للرزق, ومثل هذا يقال في معنى قوله تعالى: ﴿يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[من الآية ٢٠: المزمل]

ثانياً- تعريف المضاربة في الاصطلاح:

١. من المذهب الحنفي: "عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال, وعمل من جانب المضارب"[١٧].

٢. من المذهب المالكي: "توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا"[١٨].
٣. من المذهب الشافعي: "عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ليكون الربح بينهما على حسب ما يشرطانه"[١٩].
٤. من المذهب الحنبلي: "دفع نقد مضروب خال من الغش الكثير, معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه, بجزء شائع معلوم من ربحه"[٢٠].

بمطالعة تعريفات الفقهاء للمضاربة, نجدها تتفق على ضرورة وجود طرفين للعقد, أحدهما يقدم مالا ليعمل به الطرف الآخر, على أن يشتركا في الربح حسب اتفاقهما. إلا أننا نجد بين التعريفات خلافا, في تحديد ماهية رأس مال المضاربة, فالبعض قيده بالنقود, بينما لم يمنع البعض الآخر كونه من العروض, كما نجد الخلاف في تحديد العمل المقبول في المضاربة, فقيده البعض بالتجارة, بينما قبل الفريق الآخر كل عمل مدر للربح, زراعة كان أم تجارة.[٢١]

ويميل الباحث إلى اعتماد تعريف الحنفية دون غيره, نظرا لكونه لم يقيد المال بالنقد, كما لم يقيد العمل بالتجارة, فهو تعريف مرن يمكن من خلاله استيعاب المستجدات في عالم المال الأعمال المعاصر, وسيتضح ذلك بشكل أكبر عند التطبيقات.

ثالثاً– أدلة مشروعية المضاربة:

من المقرر فقها, أن الأصل في المعاملات الإباحة, مما يعني عدم الحاجة للبحث عن أدلة الإباحة, أو المشروعية, لأي نوع من أنواع المعاملات. إلا أن عادة الباحثين قد استقرت على ذكر بعضا من الأدلة التي تدل على مشروعية المعاملة محل البحث, وسأكتفي بذكر دليلين من القرآن الكريم.

١. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[من الآية ١٠: الجمعه].
وجه الاستدلال: قال القرطبي: "أي إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله أي من رزقه. والمضاربة نوع تجارة فدل على جوازها"[٢٢].
٢. قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾[من الآية١٩٨:البقرة]
وجه الاستدلال: قال الماوردي[٢٣] مستدلا بهذه الآية على مشروعية المضاربة: "رفع الجناح يقتضي الإباحة, فكانت إباحة عقد المضاربة داخلة تحت, عموم هذه الآية"[٢٤]

المطلب الثاني: أركان المضاربة وتطبيقها على صيغة المضاربة في التأمين الإسلامي.

اختلف الفقهاء في تحديد أركان المضاربة من شروطها, تبعا لاختلافهم في تحديد اركان وشروط العقد وذلك كما يلي:

أولاً: الحنفية[٢٥]: الإيجاب[٢٦] والقبول[٢٧] هما ركن المضاربة, بألفاظ تدل عليهما.
ثانياً: الجمهور: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢٨] والشافعية[٢٩] والحنابلة[٣٠] إلى أن أركانها أربعة وهي: الصيغة والعاقدان، والمعقود عليه، والربح. وسيتبع الباحث منهج الجمهور في تحديد أركان المضاربة.

التطبيق:

فيما يلي بيان لمدى توافر أركان المضاربة مع تلك المطبقة في التأمين الإسلامي, وسيكون ذلك من خلال العلاقة التي حددها المعيار الشرعي رقم (٢٦) الخاص بالتأمين الإسلامي, والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, وتم اختيار هذا المعيار كون معظم شركات التأمين الإسلامية تتبعه. وثم شرط التأمين التكافلي, أو الإسلامي, الذي تذكره شركة البركة للتكافل في وثائقها, إذ ينص هذا الشرط[٣١] على ما يلي "يعد المشترك بقبوله التعامل مع

شركة البركة للتكافل, والمشار إليها بالشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره لديها على أساس تكافلي. وتعد الشركة مديرا لنظام التأمين التكافلي وعملياته المختلفة نيابة عن المشتركين لقاء ما نسبته ١٨% من الاشتراك. ويفوض المشترك بموجب هذه الوثيقة الشركة باستثمار اشتراكات التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة, نظير حصة شائعة من الربح مقدارها ٥٠% للشركة و٥٠% للمشتركين. ويستحق المشترك نصيبه من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في صندوق التكافل في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة وتقرها هيئة الرقابة الشرعية".

أولاً الصيغة:

تعتبر وثيقة التأمين بما فيها من شروط, إيجابا من شركة التأمين بالمضاربة, حيث أن شرط التأمين التكافلي ينص على أن الاشتراكات ستستثمر على أساس عقد المضاربة. وعندما يوقع المشترك على الوثيقه, يعتبر ذلك قبولا منه, وهكذا يتم الإيجاب والقبول بصيغته الكتابية الصريحة وبلفظ المضاربة.

ثانياً العاقدان:

ينص المعيار الشرعي على:

أ- ان رب المال هو صندوق حملة الوثائق, أي هيئة المشتركين. وذلك باعتبارها شخصية اعتبارية.

وبحسب اطلاع الباحث فإنه لا يوجد هيئة خاصة مستقلة, تمثل هذا الصندوق في التجارب المطبقة إلا في السودان[٣٢].

ب- إن المضارب أو العامل هو شركة التأمين, وهي كذلك شخصية اعتبارية.

وبالنظر في شرط التأمين التكافلي المذكور, نجد أن رب المال هو المشترك (المؤمن له), ويقترح الباحث اضافة تعديل على الشرط, يبين أن المشترك يفوض شركة التأمين من خلال صندوق حملة الوثائق, باستثمار الاشتراكات, وذلك ليتسق الأمر فيكون المشترك مساهما في صندوق حملة الوثائق, وصندوق حملة الوثائق هو رب المال. ليصبح النص بعد التعديل " يعد المشترك بقبوله التعامل مع شركة البركة للتكافل, والمشار إليها بالشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره لديها على أساس تكافلي. وتعد الشركة مديرا لنظام التأمين التكافلي وعملياته المختلفة نيابة عن المشتركين لقاء ما نسبته ١٨% من الاشتراك. ويفوض المشترك **-من خلال صندوق المشتركين-** بموجب هذه الوثيقة الشركة باستثمار اشتراكات التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة, نظير حصة شائعة من الربح مقدارها ٥٠% للشركة و٥٠% لصندوق المشتركين. ويستحق المشترك نصيبه من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في صندوق التكافل في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة وتقرها هيئة الرقابة الشرعية."

ثالثاً المعقود عليه:

ويتكون من:

أ- رأس مال المضاربة, وهو ما يتوافر في صندوق حملة الوثائق -باعتباره شخصية اعتبارية- من الاشتراكات, أو قساط التأمين. حيث ينص النظام الأساسي لشركة البركة للتكافل ووثائقها على أن يتم استثمار المتوافر من اشتراكات التأمين (الأقساط) وفق قواعد شركة المضاربة[٣٣].

ب- العمل, وهو النشاط الذي ستستثمر شركة التأمين به الاشتراكات (أقساط التأمين) وهو مفوض إلى الشركة لتعمل بكل ما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية, وذلك بموجب النظام الأساسي للشركة, وشرط التأمين التكافلي.

رابعاً الربح:

ينص شرط التأمين التكافلي على توزيع الربح بين رب المال (صندوق المشتركين) والمضارب (الشركة) وذلك بنسبة ٥٠% لكل منهما.

وبهذا يتبين أن أركان شركة المضاربة المقررة فقها متوافرة في تلك المطبقة في شركة البركة للتكافل.

المطلب الثالث: شروط المضاربة وتطبيقها على صيغة المضاربة في التأمين الإسلامي.

بعد أن تبين للباحث توفر أركان شركة المضاربة في المضاربة المطبقة في شركة البركة للتكافل, سيسعى الباحث إلى بيان مدى توفر شروط كل ركن من الأركان سالفة الذكر:

أولاً: شروط الصيغة ومدى توافرها:

تتكونُ الصيغة من الإيجاب والقبول: اللذين يترتب على وُجودهما الأثر الشرعي للعقد، وشروطها على وجه الإجمال هي:

١. إتحادُ موضوعهما. والإتحاد في الموضوع متوافر في المضاربة المطبقه في التأمين الإسلامي عموما في شركة البركة للتكافل خصوصا, فهو المال والعمل.
٢. تطابق القبولُ مع الإيجاب، واتصاله به الاتصال المُعتبر في البيع. وهو متوافر من خلال الوثيقة والتوقيع عليها من قبل المشترك.
٣. وضوح الدلالة على وجود إرادة كلٍّ من العاقدين[٣٤], والوضوح متوافر من خلال الصيغة الكتابية الصريحة المنصوصه في شرط التأمين التكافلي.

ثانياً: شروط العاقدين:

تكاد المذاهب الأربعة تجمع على أن شروط العاقدين في المضاربة هي ذات شروط الموكل والوكيل.

يقول الفقيه الحنفي الكاساني: "أَمَّا الذي يَرْجِعُ إلى الْعَاقِدَيْنِ وَهُمَا رَبُّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبُ فَأَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ وَالْوَكَالَةِ"[٣٥].

يقول الخرشيُّ- من المالكية- عند قول خليل: "القراض توكيل..."، قال: "عُلم من قوله: توكيلٌ، أن ربَّ المال والعامل لا بد أن يكونا من أهل التوكيل"[٣٦].

وكذلك يقول الفقيه الشافعي, الشربيني: "(وشرطهما) أي: المالك والعامل، (كوكيل وموكل)"[٣٧].

وكذلك كان رأي الحنابلة: اذ أنه لا يصح شيء من الشركة- ومنها المضاربة عندهمْ[٣٨]- "إلا من جائز التصرف"[٣٩].

التطبيق:

إذا نظرنا في واقع المضاربة المطبقة في التأمين الإسلامي, نجد أن العاقدان هما:

الطرف الأول: رب المال, ويمثله الشخصية الاعتبارية لصندوق المشتركين, ويعتبر كل مشترك في التأمين مساهما في هذا الصندوق.

الطرف الثاني: المضارب, ويمثله شركة التأمين.

وتتمثل مطابقة هذا الشرط[٤٠] بان كلا من الشركة وصندوق المشتركين لديه أهلية التوكيل والتوكل بموجب النظام الأساسي لشركة البركة للتكافل التي تنص على ذلك[٤١].

ثالثا: شروط رأس مال المضاربة:

اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط سأقوم بعرضها مذيلا كل شرط منها بمدى تطابقه مع واقع المضاربة المطبقة في التأمين الإسلامي عموما وشركة البركة للتكافل خصوصا.

الشرط الأول: كون رأس المال نقدا.

أجمع الفقهاء على جواز أن يكون رأس مال المضاربة من النقود، واختلفوا في كونه من العروض, قال ابن رشد: "اتفقوا على أنه يجوز بالدنانير والدراهم واختلفوا في غير ذلك"[٤٢].

وفيما يلي تفصيل الآراء:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤٣], والمالكيّة[٤٤], والشافعيّة[٤٥], والحنابلة في رواية[٤٦],إلى أنه لابدّ أن يكون رأس مال المضاربة من النقدين، ولا يجوز أن يكون من العروض.

واستدلوا على ذلك: بأن رأس مال المضاربة إذا كان عَرضاً كان فيه غرراً؛ لأنه يقبض العَرَض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يُساوي قيمةً غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولاً[٤٧].

قال صاحب الفتاوى الهنديّة في ذلك: أَن يكُونَ رأس الْمَالِ دراهم أو دَنَانيرَ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أو فُلُوسًا رَائِجَةً حتى إذا كان رأس مَالِ الْمُضَارَبَةِ ما سِوَى الدراهم وَالدَّنَانيرِ وَالْفُلُوسِ الرَّائِجَةِ لم تَجُزْ الْمُضَارَبَةُ إجْمَاعًا"[٤٨].

وقال الشيرازي: "ولا يصح إلا على الأثمان، وهي: الدراهم والدنانير، فأما ما سواهما من العروض والنقار والسبائك والفلوس، فلا يصح القراض عليها؛ لأن المقصود بالقراض ردُّ رأس المال والاشتراك في الربح"[٤٩].

وقال ابن قدامة عن شركة المضاربة: "وحكمها حكم شركة العنان في جوازها، وانفساخها، وفي ما يكون رأس المال فيها وما لا يكون"[٥٠].

القول الثاني: وهو رواية عند الحنابلة, إلى جواز أن يكون رأس مال المضاربة من العروض، جاء في المغني: "وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن المضاربةِ بالمتاع، قال: جائز"[٥١].

الرأي المختار:

إذا نظرنا في السبب الذي منع الجمهور المضاربة بالعروض لأجله, وجدنا أنه, الجهالة برأس المال, ولكن ماإذا لو تم تقييم تلك العروض عند العقد, وتسجيل القيمة في العقد كرأس مال للمضاربة؟ ألا يعد هذا التقييم مزيلا للجهالة؟ لقد ذهب الحنابلة في رواية عنهم إلى هذا الرأي[٥٢], وإليه ذهب الدكتور ابراهيم الدبو –رحمه الله لما في منع ذلك من مشقة وتضييق على الناس[٥٣].

التطبيق:

تظهر أهمية هذا الشرط عند تطبيقه على المضاربة في التأمين الإسلامي, إذا ما قدم المشترك شيئا من العروض, كسيارة أو قطعة أرض, لتكون هي الاشتراك (قسط التأمين) والذي يمثل حصة في رأس مال المضاربة.

فيكون الحكم على رأي جمهور الفقهاء, عدم جواز ان تكون تلك العروض جزءا من الاموال التي تدخل في عمليات الاستثمار الخاصة بالمضاربة, ويترتب على عدم الجواز ألا يدخل هذا القسط في حسابات المضاربة الخاصة بحملة الوثائق (المشتركين) ويستمر ذلك إلى أن يؤثر في احتساب الفائض التأميني الخاص بذلك المشترك. بينما يصح على ذلك الرأي الذي رجح, شريطة أن تسجل العروض المقدمة كقسط تأمين في سجلات صندوق المشتركين بالقيمة, وبالتالي يدخل القسط في حسابات المضاربة, وفي احتساب الفائض التأميني.

وقد حاول الباحث معرفة ما اذا كانت شركة البركة للتكافل تقبل ان يدفع المستأمن شيئا نقديا بدلا من النقود, كقسط تأمين, فتوجه بالسؤال إلى المدير المالي للشركة, فكانت الاجابة "يمكن ان يتم ذلك بعد تقييم البضاعة"[٥٤]

الشرط الثاني: كون رأس المال معلوماً.

اتفقت كلمة الفقهاء على إن من شروط رأس المال في المضاربة, أن يكون معلوما؛ إذ الجهل به يؤدي إلى جهالة الربح. قال الكاساني, في شروط المضاربة: "وَمِنْهَا أن يَكُونَ مَعْلُومًا فَإِن كان مَجْهُولًا لَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ لأن جَهَالَةَ رأس الْمَالِ تُؤَدِّي إلى جَهَالَةِ الرِّبْحِ وَكَوْنُ الرِّبْحِ مَعْلُومًا شَرْطَ صِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ"[٥٥]. وقال خليل في تعريفه للقراض: "إن علم قدرهما"[٥٦]. وقال الشربيني: "(و) لا بدَّ أن يكون المال المذكور (معلوماً) فلا يجوز على مجهول القدر دفعاً لجهالة الربح"[٥٧]. وقال ابن قدامة: "ومن شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار، ولا يجوز أن يكون مجهولاً" [٥٨].

التطبيق:

وعند تطبيق هذا الشرط على واقع المضاربة في شركات التأمين الإسلامية, نجد أن الجهالة سمة بارزة من سمات رأس المال العامل في المضاربة, ويتجلى ذلك بوضوح تام من خلال الرجوع إلى طبيعة عمل شركات التأمين الإسلامية, اذ ان الهدف الرئيسي من دفع الاشتراكات (أقساط التأمين) هو التعويض للمتضررين حسب شروط وثيقة التأمين. مما يعني الاستمرار في تناقص رأس المال, كلما دفعت الشركة تعويضا لأحد المتضررين. حيث أن شركة التأمين تستثمر المتوافر من اقساط التأمين[٥٩]. هكذا يبدو الأمر للوهلة الأولى, وهو بحاجة إلى تفصيل أكثر, وذلك من خلال طرح مجموعة من التساؤلات والإجابة عليها:

الأول هل الجهالة حاصلة على القسط الذي يدفعه المشترك مساهمة منه في صندوق التكافل وذلك كون القسط خاضعا للنقص لأسباب متعددة مثل الضرائب والعمولات وأجرة الوكالة؟

الإجابة: إن هذه الجهالة, جهالة مرحلية تتلاشى بمجرد إدخال القسط على النظام الحاسوبي للشركة, فضلا عن إمكانية احتسابها فورا وبشكل سريع,كون الضرائب والعمولات والأجرة محددة النسبة. وبذلك تنتفي الجهالة من هذه الناحية.

الثاني هل الجهالة حاصلة على مجمل الأقساط المتحصلة في صندوق التكافل أو حملة الوثائق, نتيجة دفع التعويضات للمتضررين؟

الإجابة: لا شك بأن هذه الجهالة موجودة بشكل لا يقبل النزاع, كون الهدف الرئيسي من دفع الأقساط هو التعاون لجبر الاضرار من خلال دفع التعاويضات. ويحاول الباحث أن يبين كيف يمكن تجنب تلك الجهالة من خلال تكييف ما يدفع من تلك الأقساط كتعويضات للمتضررين على أساس "استرداد رب المال شيئا من مال المضاربة".

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رب المال لو استرد شيئا من رأس مال المضاربة, انفسخت المضاربة فيما استرد, وكان الباقي من المال هو رأس مال المضاربة[٦٠].

بينما فرق الحنفية بين استرداد رأس المال قبل أن يتحول رأس المال إلى عروض أو بعده, فقالوا بأنقضاء المضاربة لو استرد رب المال رأس المال وهو لا يزال نقدا, اما إذا تحول إلى عروض فلا تنقضي المضاربة, نظرا لتعلق حق العامل بها[٦١].

وبهذا يتبين أن ما يدفعه صندوق المشتركين من تعويضات للمتضررين, يعتبر من فروع هذه المسألة, ومن ثم لم يعد لهذه الجهالة أثر على صحة المضاربة, هذا على افتراض أن جميع الأموال الموجودة في صندوق المشتركين تدخل في أعمال المضاربة.

الشرط الثالث: كون رأس مال المضاربة عيناً.

أجمعت المذاهب الأربعة على اشتراط أن يكون رأس المال في المضاربة عيناً لا دَيناً, قال ابن المنذر: "أجمع كلُّ منْ نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة" [٦٢]. وفيما يلي طائفة من نصوص الفقهاء على ذلك:

قال الفقيه الحنفي الكاساني في حديثه عن شروط المضاربة: "وَمِنْهَا أن يكُونَ رأس الْمَالِ عَيْنًا لَا دَيْنًا فَإِن كان دَيْنًا فَالْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةٌ"[٦٣]. قال الامام مَالِكٌ: "إذا كان لرَجُلٍ على رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أن يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا. إن ذلك يُكْرَهُ حتى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يُقَارِضَهُ بَعْدُ أو يُمْسِكَ وَإِنمَا ذلك مَخَافَةَ أن يَكُونَ أعسر بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أن يُؤَخِّرَ ذلك على أن يَزِيدَهُ فيه"[٦٤]. ويقول الدردير: "(لا بدين) لرب المال...على العامل"[٦٥]، أي: لا تجوز المضاربة بدينٍ لرب المال. ومن نصوص الشافعية ما قاله الشربيني: "ولو قال: اعزل مالي الذي في ذمتك. فعزله، ولمْ يقبضه، ثم قارضه عليه، لم يصح؛ لأنه لا يملك ما عزله بغير قبضٍ"[٦٦]. وقال الخرقي ايضا: "ولا يجوزُ أن يُقال لمن عليه الدينُ: ضاربْ بالمال الذي عليك"[٦٧].

ونص على ذلك الحنابلة أيضا إذ قال ابن قدامة "لا أحمد على هذا, وهو قولُ أكثر أهل العلم"[٦٨].

التطبيق:

بالرجوع إلى واقع طبيعة عمل شركات التأمين, نجد أن هذا الشرط قد لا يتوافر, كما في الحالة التالية: يمتلك زيد شركة لبيع قطع السيارات, وكانت شركة التأمين تشتري من شركة زيد قطعا لسيارات عملائها المتضررين, وكان قد ترصد في ذمة شركة التأمين مبلغ (١٠٠٠) دينار لصالح شركة زيد لبيع قطع السيارات, رغب زيد بأن يؤمن على سياراته ومستودعات القطع, ولدى مراجعته لشركة التأمين طلب منها أن تحتسب مبلغ ال(١٠٠٠) دينار من ضمن الأقساط التي يجب عليه دفعها, ووافقت شركة التأمين على طلب زيد.

إن العقود التي تستعملها شركات التأمين الإسلامية هي عقود نمطية, وبالتالي فإن زيد سيوقع على عقد يحتوي على شرط التأمين التكافلي, والذي يحتوي على التفويض بالمضاربة. وبناء على ما اجمع عليه الفقهاء تكون هذه المضاربة فاسدة. فما هو الحل؟

يقترح الباحث الحل الآتي: ان يكون لدى شركات التأمين الإسلامية عقودا نمطية مخصصة لمثل هذه الحالات بحيث لا يتضمن شرط التأمين التكافلي تفويض الشركة بالمضاربة, ويترتب على ذلك أن لا تدخل هذه الأقساط في حسابات المضاربة. ثم ينعكس هذا على الفائض التأميني للمشتركين الذين تنطبق عليهم هذه الحالة, بحيث لا يحتسب لهم نصيب من ارباح المضاربة.

الشرط الرابع: كون رأس مال المضاربة مسلّماً إلى العامل.

يعبّر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بالتّخلية بين العامل وبين رأس المال، وعبّر عنه آخرون بأنه تسليمُ رأس المال إليه[٦٩]. والمقصود من هذا الشرط: أن المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد المتعاقدينَ، وعملٍ من الآخر، وهذا لا يتمُّ إلا بعدَ خروج رأس المال من يدِ صاحبه, وقد نصت المذاهب الأربعة على هذا الشرط, وفيما يلي طائفة من نصوصهم:

قال الكاساني في حديثه عن شروط المضاربة: "وَمِنْهَاتَسْلِيمُ رأس الْمَالِ إلى الْمُضَارِبِ؛ لِأنه أَمَانَةٌ فَلَا يَصِحُّ إلا بِالتَّسْلِيمِ، وهو التَّخْلِيَةُ كَالْوَدِيعَةِ، وَلَا يَصِحُّ مع بَقَاءِ يَدِ الدَّافِعِ على الْمَالِ؛ لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ مع بَقَاءِ يَدِهِ، حتى لو شَرَطَ بَقَاءَ يَدِ الْمَالِكِ على الْمَالِ فَسَدَتْ الْمُضَارَبَةُ "[٧٠]. قال الفقيه المالكي, الدسوقي في كلامه عن شروط المضاربة: "مُسْلَمٌ من رَبِّهِ لِلْعَامِلِ"[٧١]. ونص النووي في المنهاج على أن ذلك من شروط المضاربة, إذ يقول: "ومسلماً إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد

المالك"[٧٢]. وقال ابن قدامة: "ولا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل ويُخلّي بينه وبينه؛ لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب، فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه لأن يده عليه فيخالف موضوعها"[٧٣].

التطبيق:

وعند البحث عن مدى توفر هذا الشرط في المضاربة المطبقة في شركة البركة للتكافل, نجد أن أقساط التأمين, والتي تعتبر رأس مال المضاربة, تكون أحيانا دينا في ذمة المشترك, أي أنه لا يتم تسليمها للشركة باعتبارها عاملا للمضاربة. وبالرجوع إلى البيانات المالية لشركة البركة للتكافل عن السنة المالية المنتهية في٣١ ٢+ ٢٠٠٩م[٧٤]تبين أن إجمالي ذمم حملة الوثائق قد بلغت(١,١٤٧,٥٣٤) مليون ومائة وسبعة واربعون الفا وخمسمائة واربعة وثلاثون دينارا. وهذا يضعنا أمام مخالفة شرعية واضحة. فما هو الحل؟

بمأن رب المال هو صندوق حملة الوثائق باعتباره شخصية اعتبارية, فان رأس المال الذي سيدخل في المضاربة سيكون مسلما بشكل كامل, ولكن على شركات التأمين أن تتخذ الإجراء اللازم لمنع اعتبار المشتركين الذين لم يسددوا اشتراكاتهم من الحصول على الربح عند احتساب الفائض التأميني الخاص بهم, وذلك بأن يكون لدى شركات التأمين الإسلامية عقود نمطية مخصصة لمثل هذه الحالات بحيث لا يتضمن شرط التأمين التكافلي تفويض الشركة بالمضاربة, ويترتب على ذلك أن لا تدخل هذه الأقساط في حسابات المضاربة. ثم ينعكس هذا على الفائض التأميني للمشتركين الذين تنطبق عليهم هذه الحالة, بحيث لا يحتسب لهم نصيب من أرباح المضاربة. ويمكن ايضا حل الاشكال من خلال ايراد بند في الوثيقه ينص على عدم احتساب أي فائض تأميني في المستقبل للمشتركين الذين لا يسددون اقساطهم خلال مدة زمنية محددة.

رابعاً: شروط الربح:

الربح في المضاربة يكون مشتركاً بين العامل وربِّ المال؛ وهذا موجبُ عقد المضاربة؛ فالمال والعمل متقابلان, فوجب اشتراكهما في الربح بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ، ولا يصح اختصاص أحدهما أو كلاهما بربح محدد المقدار. وسيتبين لنا هذا في ما يلي بالتفصيل:

الشرط الأول: كون الربح معلوماً.

ويقصد بمعلومية الربح, أن يعرِف كل من ربِّ المال، والعامل مقدار حصته من الربح؛ لأنه المعقودَ عليه، وجهالةُ المعقود عليه تُوجِبُ فساد العقد[٧٥]. هذا وقد ذهَبَ الحنفيّة[٧٦], والمالكيّة[٧٧], والشّافعيّة في الأصحّ,[٧٨], والحنابلة[٧٩]: إلى أنه يكفي في الإعلامِ ذكرُ أنهما شريكان فيه، كما لو دفعَ إليه مالا مضاربةً، على أنهما يشتركان في الرّبح؛ لأن هذا اللفظ يُفيد التساوي عُرفاً، فلا جهل فيه فيكونُ جائزاً؛ ولأن الشّركة تقتضي المساواة. وقال الدّردير: "لو قال الرّبح مشترك بيننا أو شركة فهو ظاهر في أن له النّصف؛ لأنه يفيد التّساوي عرفاً، بخلاف ما لو قال له: اعمل فيه ولك في الرّبح شرك، فإن المضاربة لا تجوز إلا إذا كانت هناك عادة تعيّن إطلاق الشّرك على النّصف مثلاً فيعمل عليها"[٨٠].

التطبيق:

بالرجوع إلى واقع تطبيق المضاربة في التأمين الإسلامي, نجد أن شركة البركة للتكافل تنص في شرط التأمين التكافلي, على نسبة الربح المخصصة لكلى الطرفين هي ٥٠% لكل منهما.

إلا أن بعض الشركات, تكتفي بالنص في ذلك الشرط, على أن نسبة الربح تحدد في إعلان عام في مقر الشركة يتم في مطلع كل سنة ميلادية. والسؤال الذي يرد هنا هو: هل يضمن هذا الإعلان علم المشتركين (المؤمن لهم) بنسبة الربح المخصصة لهم؟

إن واقع التسويق لمنتجات التأمين, يتضمن التسويق من خلال الوكلاء, والوسطاء, وغيرهم. وهؤلاء يمارسون أنشطتهم التسويقية خارج مقر الشركة, وعلى فرض أنهم يقومون بإعلام المشترك قبل التوقيع على وثيقة التأمين, بنسبة الربح المخصصة لهم, إلا أن ذلك لا يعد كافيا, إذ أن توثيق نسبة الربح في العقد يدفع النزاع.

وبناء على ما تقدم يقترح الباحث ما يلي:

أ- على شركات التأمين أن تنص صراحة على تحديد نسبة الربح المخصصة للمشترك وتلك المخصصة للشركة.

ب- على هيئات الرقابة الشرعية أن تتأكد عند إجازتها لوثائق التأمين من تحديد تلك النسب.

ج- في حال لم يتم ذكر تلك النسب صراحة في وثائق التأمين, يجب على الهيئات الشرعية أن تقضي بتخصيص نصيب المثل من الارباح للمشتركين.

الشرط الثاني: كون الربح شائعاً.

اشترط الفقهاء[٨١] أن تكون قسمة الربح بين المضارب وربّ المال بنسبة شائعة, كالنصف أو الثلث، فإن شرطا قدراً معيناً لأحدهما كالف دينار, والباقي للآخر، فلا يجوز؛ لأن هذا يقطع الشّركة في الرّبح، فقد لا تربح المضاربة إلا ذلك المبلغ وقد تربح اضعافه[٨٢]. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"[٨٣].

التطبيق:

لم يقف الباحث على ما يدل على مخالفة هذا الشرط في شركة البركة للتكافل او غيرها من الشركات, اذ أن قسمة الربح منصوص عليها بنسب شائعة كما تقدم.

خامساً: شروطُ العمل.

للعمل شروطا لا بد من توافرها وفيما يلي بيانها:

الشرط الأول استقلال المضارب بالعمل:

بمعنى أن يختص المضارب بالتصرف بمال المضاربة[٨٤], ولكن ما الحكم لو عمل رب المال مع المضارب؟ لا يخلو الأمر من أن يكون ذلك مشروطا من رب المال أو غير مشروط. أما في حالة عدم الاشتراط, فقد إتفق الفقهاء على جواز العمل[٨٥], أما في حالة اشتراط رب المال العمل مع المضارب فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز اشتراط رب المال العمل مع المضارب, وإن اشترط ذلك مفسد للعقد. وذهب إليه الحنفية[٨٦], والمالكية[٨٧], والشافعية[٨٨].

واستدلوا لذلك بأن مقتضى المضاربة تسليم رأس المال إلى العامل,وفي اشتراط العمل معه تضييق على العامل, كما أن الاشتراك في العمل يمنع اطلاق التصرف ويحد منه, وهذا يتنافى مع شرط تسليم المال للعامل[٨٩].

الرأي الثاني: يجوز اشتراط رب المال المضاربة مع العامل, والمضاربة صحيحة مع هذا الشرط. وذهب إليه الحنابلة[٩٠].

واستدلوا بأن العمل أحد ركني المضاربة, فجاز أن ينفرد بالعمل أحدهما مع وجود العمل والمال من الآخر[٩١], فيجوز أن يكون العمل من كلا المتعاقدين, والمال من أحدهما كما يجوز أن يكون المال من كليهما والعمل من أحدهما[٩٢].

الرأي المختار: يختار الباحث رأي الحنابلة, إذ أن المقصود من هذا العقد هو تحقيق الربح واشتراط رب المال العمل مع المضارب, لا يفوت الربح,كما أن اشتراك رأيين بالتصرف والعمل افضل من رأي وأحد.

التطبيق:

تبين لنا سابقا بأن رب المال في المضاربة المطبقة في التأمين الإسلامي, هو صندوق حملة الوثائق, وإن الواقع لا يشير إلى وجود هيئة مستقلة تمثلهم.

فحملة الوثائق ربما كانوا من المساهمين في الشركة, وربما كانوا أيضا أعضاء في مجالس إدارات شركات التأمين الإسلامية, وبالتالي قد يجتمع وصفي المضارب ورب المال معا في بعض المساهمين وبعض أعضاء مجالس الإدارات.

ولكن هذا الإجتماع لا يضر إذ أن لكل من شركة التأمين وصندوق التكافل (هيئة المشتركين) شخصية اعتبارية مستقلة عن الأخرى, لذلك لا يؤدي إجتماع وصف المضارب ورب المال في شخص وأحد إلى فقدان الشرط السابق.

الشرط الثاني: أن يكون العمل في مجال التجارة.

إتفق الفقهاء[٩٣] على جواز المضاربة في أعمال التجارة بيعا وشراء. واختلفوا في جواز المضاربة فيما عدا ذلك كالصناعة والزراعة, على رأيين:

الرأي الأول: تجوز المضاربة في كل ما يؤدي إلى تنمية المال وتحقيق الربح. وذهب إليه الحنفية[٩٤] والمالكية[٩٥] والحنابلة[٩٦], وقالوا: إن جميع هذه الأوجه من طرق الحصول على الربح فصح العقد بها.

الرأي الثاني: لا تجوز المضاربة إلا في التجارة, وذهب إليه الشافعية[٩٧] وقالوا: إن المضاربة رخصة في الأعمال التجارية, وهذه الأشياء لا يتناولها إسم التجارة لغة فلم تشملها الرخصة[٩٨].

الرأي المختار: يختار الباحث قول الجمهور, لأن المقصود من المضاربة تحقيق الربح, فصح أن تكون بجميع ما يجلبه.

التطبيق:

تبين من خلال البحث[٩٩] أن شركة البركة للتكافل, تقوم باستثمار رأس مال المضاربة في مجالين إثنين هما: الأول الأسهم, والثاني على شكل وديعة في بنوك إسلامية. وفي مايلي بيان ذلك:

المجال الأول: استثمار اموال المضاربة من خلال المساهمة في الشركات:

من الوسائل التي تتبعها شركات التأمين الإسلامية لاستثمار أموال المضاربة المساهمة في الشركات, وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجواز المساهمة بتلك الشركات بشروط[١٠٠]. ولا شك بأن الاستثمار في الشركات يعتبر من باب التجارة, إذ أنه جالب للربح, سواء من الارباح التي توزعها الشركات في نهاية السنة المالية, أو من خلال المتاجرة بتلك الأسهم بيعا وشراء بقصد الحصول على فرق الأسعار.

المجال الثاني: استثمار اموال المضاربة كودائع استثمارية في البنوك الإسلامة:

إن استثمار شركات التأمين الإسلامية لأموال المضاربة كودائع استثمارية في البنوك الإسلامية, يمكن أن يكيف فقها على مسألة المضارب يضارب, حيث أن الشركة تدفع تلك الأموال للبنوك لتقوم باستثمارها مقابل حصة شائعة من الربح, فصار البنك مضاربا ثانيا وشركة التأمين مضاربا أولا. فهل يملك المضارب أن يدفع المال إلى مضارب آخر بمطلق العقد؟ أم بالتفويض العام؟ أم بالإذن الصريح؟ وفي ما يلي بيان لآراء الفقهاء في ذلك:

أولاً اتفق الفقهاء على أن المضارب لا يملك بمطلق العقد أن يضارب غيره, لأن المال إنما دفع إلى المضارب ليضارب به بنفسه, فإذا دفعه لغيره خرج عن مقتضى العقد, ولأن هذا يوجب في المال حقا للغير بغير إذن صاحبه, ولأن المضاربة تتضمن الأمانة والوكالة, حيث لا يجوز فيهما الإيداع والتوكيل بمطلق العقد, بل لا بد من إذن الموكل, فإن خالف وضارب, فقد تعدى, وصار ضامنا للمال[١٠١].

ثانيا اختلف الفقهاء في مدى جواز دفع المضارب مال المضاربة لمضارب آخر بالتفويض العام[١٠٢], أم بالإذن الصريح, على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١٠٣] والحنابلة في أحدى الروايتين[١٠٤] إلى جواز أن يدفع المضارب مال المضاربة إلى غيره مضاربة بناء على التفويض العام, كأن يقول: "اعمل برأيك" أو "اعمل بما آراك الله" واستدلوا لمذهبهم, بأن المضاربة عبارة عن وكالة, وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا باذن رب المال, أو التفويض العام.

القول الثاني: ذهب المالكية[١٠٥], والشافعية في قول[١٠٦], والحنابلة في رواية[١٠٧]إلى أنه لا يجوز للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلى غيره إلا بالإذن الصريح من رب المال. لأنه إذا قال له اعمل برأيك, اقتضى ذلك أن يكون عمل المضاربة موكولا إلى رأي المضارب في كيفية البيع والشراء, وعندما يدفع العمل لغيره يخرج العمل عن حدود التفويض العام.

القول الثالث: ذهب الشافعية في الصحيح[١٠٨], إلى أنه لا يجوز للمضارب أن يدفع المال مضاربة إلى غيره, ولو بالإذن من المالك. لأن المضاربة على خلاف القياس, إذ أن موضوع المضاربة أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له, والآخر عاملا لا ملك له, ودفع مال المضاربة من المضارب لغيره يدور بين عاملين فلا يصح.

الرأي المختار: يميل الباحث إلى اختيار الرأي الأول, لأن التفويض العام ينصرف إلى كل ما فيه مصلحة المضاربة مما كان من صنيع التجار, وما دفع المضارب مال المضاربة إلى آخر إلا من هذا القبيل.

إلا أنه وعند تطبيق ذلك على المضاربة المطبقة في شركة البركة للتكافل, يمكننا الخروج من الخلاف بين الرأيين الأول والثاني, وذلك من خلال إضافة عبارة إلى شرط التأمين التكافلي, تفيد الإذن الصريح لشركة التأمين بأن تدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر.

الشرط الثالث: عدم التضييق على المضارب في عمله.

بمعنى أن لا يقيد رب المال المضارب بأعمال معينة تؤدي إلى عدم تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح, إذ أن هذا التقييد ينافي مقتضى المضاربة١٠٩.

التطبيق:

بمراجعة شرط التأمين التكافلي نجد أن شركة البركة للتكافل مفوضة بأن تتجر دون تقييد, ومن ثم يكون هذا الشرط متوافر.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيهم إلى يوم الدين, فبعد أن انتهيت من إعداد هذا البحث أبين فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. توافر اركان شركة المضاربة المقررة فقها, في شركة المضاربة المطبقة في شركة البركة للتكافل.

٢. توافر معظم شروط المضاربة المقررة فقها, في شركة المضاربة المطبقة في شركة البركة للتكافل.
٣. قدم الباحث حلولا مقترحة للشروط غير المتوافرة, وهي مبسوطة في مواضعها من البحث.
٤. يرى الباحث ضرورة إضافة تعديلين إثنين على شرط التأمين التكافلي الذي تطبقه شركة البركة للتكافل. يتمثل التعديل الأول في إضافة عبارة تبين أن المشترك يفوض الشركة من خلال صندوق حملة الوثائق باستثمار المتوفر من اقساط التأمين. ومسوغ هذه الاضافة هو ما تبين من خلال البحث أن صندوق حملة الوثائق –كشخصية اعتبارية يمثل رب مال المضاربة, وليس افراد حملة الوثائق. بينما يتمثل التعديل الثاني في إضافة عبارة تبين أن حملة الوثائق يأذنون للشركة صراحة بدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر. ومسوغ هذه الاضافة الخروج من الخلاف الفقهي. ليصبح النص بعد التعديل " يعد المشترك بقبوله التعامل مع شركة البركة للتكافل, والمشار إليها بالشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره لديها على أساس تكافلي. وتعد الشركة مديرا لنظام التأمين التكافلي وعملياته المختلفة نيابة عن المشتركين لقاء ما نسبته ١٨% من الاشتراك. ويفوض المشترك **–من خلال صندوق المشتركين–** بموجب هذه الوثيقة الشركة باستثمار اشتراكات التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة– **ولو من خلال مضارب آخر**– نظير حصة شائعة من الربح مقدارها ٥٠% للشركة و ٥٠% لصندوق المشتركين. ويستحق المشترك نصيبه من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في صندوق التكافل في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة وتقرها هيئة الرقابة الشرعية."
٥. يجوز ان تكون العروض –الاعيان من غير النقود– رأس مال في المضاربة, شريطة ان تقيد تلك العروض المقدمة كقسط تأمين, بقيمتها.

يمكن معالجة اختلال شرط معلومية رأس مال المضاربة بسبب دفع التعويضات, بتكييفه على مسألة "استرداد رب المال شيئا من مال المضاربة" أخذا برأي جمهور الفقهاء بأن المضاربة تنفسخ فيما استرد, ويكون الباقي من المال هو رأس مال المضاربة.

الهوامش:

(١) أحمد بن محمد الفيومي (توفي ٧٧٠هـ), **المصباح المنير**, بيروت, دار الكتب العلمية, ج١ ص٤٢.

(٢) مجمع اللغة العربية, **المعجم الوسيط**, إبراهيم انيس وعبد الحليم منتصر وعطيه الصوالحي ومحمد أحمد,قطر, دار احياء التراث الإسلامي, ج١, ص٢٧.

(٣) انظر: الفيومي, **المصباح المنير**, ج٢,ص٤٣٨. والراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**, تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق, دار القلم, ١٤١٨هـ)ط٢), ج١, ص ٣٥٤.

(٤) تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٩٩١م في مملكة البحرين. وتعمل من خلال مجالسها المتخصصة, الشرعية والمحاسبية, على اصدار معايير شرعية واخرى محاسبية, لتكون مرجعا لضبط العمل المصرفي والتأميني المتوافق مع احكام الشريعة, وتتخذ معاييرها صفة الزامية في بعض الدول كالمملكة الأردنية الهاشمية. لمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني للهيئة على الرابط التالي: http://www.aaoifi.com/ARABIC/ara-sgword.html.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, **المعايير الشرعية**, البحرين, معيار رقم ٢٦.

(٦) انظر: أبو غدة, عبد الستار, ورقة عمل بعنوان **أساس التأمين التكافلي**, ص٤, مقدمه إلى المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية, المنعقد في دمشق في آذار عام ٢٠٠٧.

(٧) تطبق شركة البركة للتكافل هذه الصيغة من صيغ ممارسة التأمين التكافلي, وفقا لما جاء في المبدئين (٣ و٦) من المبادىء التي تلتزم بها الشركة والمضمنة في عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة, ص٤.

(٨) انظر: أبو غدة, عبد الستار, ورقة عمل بعنوان **أساس التأمين التكافلي**, ص٤, مقدمه إلى المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية, المنعقد في دمشق في آذار عام ٢٠٠٧.

(٩) حددت الفقرة الثانية من المادة ١٢ من المعيار الشرعي رقم ٢٦ طرق توزيع الفائض التأميني كما يلي:

- توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بحسب نسبة مساهمتهم وبغض النظر سواء حصل حامل الوثيقة على تعويض خلال الفترة المالية أم لم يحصل.
- توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق ممن لم يحصلوا على تعويضات خلال الفترة المالية.
- توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بعد حسم ما حصلوا عليه من تعويضات خلال السنة المالية.
- التوزيع بأي طريقة موافق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

(١٠) انظر: أبو غدة, **أساس التأمين التكافلي**, ص٧و٨.

(١١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, **المعايير الشرعية**, معيار رقم (٢٦).

(١٢) بين شركة التأمين وحملة الوثائق علاقة أخرى تتمثل بعقد الكفالة, ذلك أن المساهمون ملتزمون بتسديد العجز المتوقع في حساب حملة الوثائق, على سبيل القرض الحسن. إذ تنص الأنظمة الأساسية لشركات التأمين الإسلامي– في اغلب الدول– على ذلك. انظر: أحمد سالم ملحم وأحمد صباغ, **التأمين الإسلامي**, عمان, دار الإعلام للنشر والتوزيع, ٢٠٠٨, (ط٧), ص٤٨.

(١٣) انظر: النظام الاساسي وعقد التأسيس للشركة, والبيانات المالية للشركة لعام ٢٠٠٨م, وشهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة.

(١٤) انظر: الزبيدي, محمد مرتضى الحسيني (توفي١٢٠٥هـ), **تاج العروس من جواهر القاموس**, تحقيق مجموعة من المحققين, دار الهداية ج١, ص٦٩١.

(١٥) محمد بن مكرم بن منظور المصري (توفي ٧١١هـ ١١٣٠م), **لسان العرب**, بيروت, دار صادر, ١٩٥٦م, (ط١)، ج١, ص٥٣٤ وما بعدها.

(١٦) إسماعيل بن عمر بن كثير (توفي٧٧٤هـ), **تفسير القرآن العظيم**, بيروت, دار الفكر, ١٤٠١هـ، ج١، ص٥٥٧. وانظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (توفي٦٧١ هـ), **الجامع لأحكام القرآن**, تحقيق: أحمد عبد العليم, القاهرة, دار الشعب, ١٣٧٢هـ (ط٢), ج ٣, ص ٣٠١.

(١٧) الشيخ علاء الحصفكي (توفي ١٠٨٨هـ), **الدر المختار شرح تنوير الابصار**، بيروت, دار الفكر, ١٣٨٦هـ، (ط٢), ج٥, ص ٢٠٨. وإبن عابدين (توفي ١٢٥٢هـ) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**, بيروت, دار الفكر للطباعة والنشر, ٢٠٠٠م, ج٢٣, ص٣٤٢.

(١٨) خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (توفي٧٦٧هـ), **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**, تحقيق: أحمد علي، بيروت, دار الفكر, ١٤١٥هـ، ج١, ص٢٠٨.

(١٩) زكريا بن محمدالانصاري (توفي٩٢٦هـ), **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**, بيروت, دار الكتاب الإسلامي, ج١١, ص٤٣٩.

(٢٠) منصور بن يونس البهوتي (توفي١٠٥١هـ), **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، بيروت, عالم الكتب, ١٩٩٦، ط٢, ج٦, ص ٥٣.

(٢١) انظر: زكريا محمد القضاة, **السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية**,عمان, دار الفكر,١٩٨٤ (ط١), ص١٦٠,١٦١.

(٢٢) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج٩, ص٩٩.

(٢٣) هو الإمام أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف. وله تصانيف كثيرة منها: " الإقناع " وهو مختصر في المذهب، وغيرها من الكتب ولم يظهر من تصانيفه شيء في حياته. مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، وبلغ ستاً وثمانين سنة. انظر: محمد بن أحمد الذهبي (توفي٧٤٨ه), **سير أعلام النبلاء**, تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد العرقسوسي, بيروت, مؤسسة الرسالة, ١٤١٣ه)ط٩), ج ١٨, ص٦٤.

(٢٤) علي بن محمد الماوردي (توفي ٤٥٠ه), **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**, تحقيق علي معوض وآخرون,بيروت, دار الكتب العلمية, ١٩٨٤ (ط١), ج٧, ص٣٠٥.

(٢٥) انظر:علاء الدين الكاساني (توفي٥٨٧ه), **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, بيروت, دار االكتاب العربي, ١٩٨٢ (ط٢), ج٦, ص٧٩، وانظر: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (توفي١٠٣٠ه), **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**, تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح و أ.د علي جمعة محمد, ج٢, ص٦٣٢.

(٢٦) جاء في **مجلة الأحكام العدليّة** مادة (١٠١) الإيجاب: "أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف". تأليف: جمعية المجلة، دار كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.

(٢٧) جاء في **مجلة الأحكام العدليّة** مادة (١٠٢) القبول: " ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد". للاستزادة انظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية ص١٣٨.

(٢٨) انظر: علي الصعيدي العدوي (توفي ٩٣٩ه)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة إبن أبي زيد القيراواني في مذهب الإمام مالك**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, بيروت, دار الفكر, ١٤١٢ه, ج٢, ص٢٦٦.

(٢٩) محمد الخطيب الشربيني (توفي ٩٩٧ه)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت, دار الفكر, ج٢, ص١١٧.

(٣٠) عبد الله بن قدامة المقدسي (توفي ٦٢٠ه), **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت, دار الفكر, ١٤٠٥ه، (ط١), ج٥, ص٢٠.

(٣١) حسب الوثائق المحفوظة لدى الشركة.

(٣٢) حيث ألزم قانون صادر بهذا الشأن سنة ١٩٩٢ شركات التأمين بأن يكون لجمهور المشتركين (حملة الوثائق) هيئة خاصة بهم. انظر: كتاب, **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**, صادر عن بنك السودان المركزي, ج١, ص٧٠.

(٣٣) انظر النظام الأساسي لشركة البركة للتكافل, ص٤.

(٣٤) انظر: عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر, **المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة**, الرياض, دار المسير,١٩٩٩ (ط١), ص١٣٧.

(٣٥) الكاساني, **بدائع الصنائع**, ج٦, ص٢٠.

(٣٦) خليل, **شرح مختصر خليل**, ج١, ص٢٠٣.

(٣٧) الشربيني, **مغني المحتاج**, ج٢, ص٣١٤.

(٣٨) انظر: ابن قدامة, **المغني**. ج٥, ص٣.

(٣٩) ابن قدامة, **المغني**. ج٥, ص٣.

(٤٠) تكتسب الشخصية المعنوية أهليتها من نظامها الأساسي. انظر: محمد طموم, **الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**, القاهرة, مطبعة حسان, (ط٢), ١٩٨٧, ص٢٧.

(٤١) انظر: عقد التأسيس والنظام الاساسي لشركة البركة للتكافل, تحت بند الغايات, ص٤.

(٤٢) محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي (توفي٥٩٥ ه), **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, بيروت, دار الفكر, ج٢, ص١٧٨.

(٤٣) انظر: الكاساني, **بدائع الصنائع**, ج٦, ص٨٢.

(٤٤) انظر: مالك بن أنس الأصبحي (توفي ١٧٩ه), **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, مصر, دار إحياء التراث العربي, ج٢, ص٦٨٩.

(٤٥) انظر :الشربيني, **مغني المحتاج**, ج٢, ص٣١٠.

(٤٦) انظر: ابن قدامة, **المغني**, ج٥, ص١٦.

(٤٧) انظر: ابن رشد, **بداية المجتهد**, ج٢, ص١٧٨.

(٤٨) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند, **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المسماة بالفتاوى العالمكيرية**، دار الفكر, ١٤١١ه, ج٤, ص٢٨٥

(٤٩) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (توفي ٤٧٦ه), **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت, دار الفكر, ج١, ص٣٨٥.

(٥٠) عبد الله بن قدامة المقدسي (توفي ٦٢٠ه), **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، بيروت, المكتب الإسلامي, ج٢, ص٢٦٧.

(٥١) ابن قدامة, **المغني**, ج٥, ص١١.

(٥٢) انظر: علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي (توفي ٨٨٥ه), **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي, بيروت,دار إحياء التراث العربي, ج٥, ص٣٠٣, وإبن قدامه, **المغني**, ج٦, ص٣٧٢.

(٥٣) انظر: إبراهيم فاضل الدبو (توفي ١٤٣٣ه), **عقد المضاربة**, ص٧٦, والخويطر: **المضاربة في الشريعة الإسلامية** ص١٤٩+ ١٦٧.

(٥٤) تم ذلك عند الساعة الواحدة ظهرا من يوم ٤ ٢+ ٢٠١١م.

(٥٥) الكاساني, **بدائع الصنائع**, ج٦, ص٨٢.

(٥٦) خليل, **شرح مختصر خليل**, ج١, ص٢٣٨.

(٥٧) الشربيني, **مغني المحتاج**, ج٢, ص٣١٠.

(٥٨) ابن قدامة, **المغني**, ج٥, ص٤٣.

(٥٩) انظر: ملحم, **التأمين الإسلامي**, ص٤٨.

(٦٠) انظر: احمد ابي البركات الدردير (توفي ١٢٠١ه), **الشرح الكبير**, تحقيق: محمد عليش, بيروت, دار الفكر, ج٣, ص ٤٦٣. والرملي, **نهاية المحتاج**, ج٥, ص٢٤٠. و إبن قدامه, **المغني**, ج٥, ص٤٢.

(٦١) انظر: محمد بن أحمد السرخسي (توفي ٤٩٠ه), **المبسوط**, بيروت, دار المعرفة, ج٢٢, ص٨٥. و زين الدين ابن نجيم الحنفي (توفي), **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, بيروت, دار المعرفة (ط٢), ج٧, ص٢٦٨و٢٦٩.

(٦٢) ابن قدامة, **المغني**, ج٥, ص٤٣.

(٦٣) الكاساني, **بدائع الصنائع**, ج٦, ص٨٢.

(٦٤) الاصبحي, **الموطأ**, ج٢, ص٦٨٩.

(٦٥) **الدردير**, **الشرح الكبير**, ج٣, ص٥١٨.

(٦٦) الشربيني, **مغني المحتاج**, ج٢, ص٣١٠.

(٦٧) أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (توفي ٣٣٤ه), **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت, المكتب الإسلامي, ١٤٠٣ (ط٣)، ص٧٣.

(٦٨) ابن قدامة, **المغني**, ج٥, ص٤٣.

(٦٩) انظر: وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية, الكويت, **الموسوعة الفقهية الكويتية**, ١٤١٤ه، (ط٤), ج٣٨, ص٤١.

(٧٠) الكاساني, **بدائع الصنائع**, ج٦, ص٨٤.

(٧١) محمد عرفه الدسوقي (توفي ١٢٣٠هـ), **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**, تحقيق: محمد عليش, بيروت, دار الفكر, ج٣, ص٥١٧.

(٧٢) يحي بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ), **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**, بيروت, المكتب الإسلامي, ١٤٠٥هـ، (ط٢) ص٧٣.

(٧٣) ابن قدامة, **المغني**, ج٥, ص١٧.

(٧٤) انظر: الايضاح التاسع, ص٥٨.

(٧٥) انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية. ج**٣٨, ص٤٢. و الخويطر, **المضاربة في الشريعة الإسلامية**. ص٢٠١.

(٧٦) انظر: السرخسي, **المبسوط**, ج٢٢, ص٢٣.

(٧٧) انظر: الدردير, **الشرح الكبير**, ج٣, ص٥١٩.

(٧٨) انظر: الشربيني, **مغني المحتاج**, ج٢, ص٣١٣.

(٧٩) انظر: منصور بن يونس البهوتي(توفي١٠٥١هـ), **كشاف القناع عن متن الاقناع**, تحقيق: هلال مصيلحي و مصطفى هلال, بيروت, دار الفكر, ١٤٠٢هـ, ج٣, ص٤٩٨.

(٨٠) الدردير, **الشرح الكبير**, ج٣, ص٥١٩.

(٨١) انظر: الكاساني, **بدائع الصنائع**, ج٦, ص٨٦.

(٨٢) انظر: الخويطر, **المضاربة في الشريعة الإسلامية**, ص٢٠٨.

(٨٣) محمد بن إبراهيم النيسأبوري المعروف بابن المنذر(توفي ٣١٨هـ), **الإجماع**, تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد, الاسكندرية, دار الدعوة, ١٤٠٢هـ (ط٣) ص٩٨.

(٨٤) انظر: **القضاة, السلم والمضاربة**, ص٢٢٣.

(٨٥) انظر: عثمان بن علي الزيلعي (توفي ٧٤٣هـ), **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**, القاهرة, دار الكتب الإسلامي, ١٣١٣هـ, ج٥, ص٥٢٢. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المغربي (توفي ٩٥٤هـ), **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**, بيروت, دار الفكر, ١٣٩٨هـ)ط٢)، ج٥, ص٣٦١. والنووي, **روضة الطالبين**, ج٤, ص٢٩٠. والبهوتي, **كشاف القناع**, ج٣, ص٦٠٠.

(٨٦) انظر: الزيلعي, **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**, ج٥, ص٥٢١. وإبن عابدين, **حاشية رد المحتار**, ج٨, ص٤٣٣.

(٨٧) انظر: الحطاب, **مواهب الجليل**, ج٥, ص٣٦١. والدسوقي, **حاشية الدسوقي**, ج٥, ص٢٨٥.

(٨٨) انظر: الرملي, **نهاية المحتاج**, ج٥, ص٢٢٢.

(٨٩) انظر: الزيلعي, **تبيين الحقائق**, ج٥, ص٥٢١. والحطاب, **مواهب الجليل**, ج٥, ص٣٦١. الرملي, **نهاية المحتاج**, ج٥, ص٢٢٢.

(٩٠) انظر: البهوتي, **كشاف القناع**, ج٣, ص٦٠٠.

(٩١) انظر: إبن قدامه, **المغني**, ج٦, ص٣٨٢ ٣٨٥.

(٩٢) انظر: القضاة, **السلم والمضاربة**, ص٢٢٥.

(٩٣) انظر: الزيلعي, **تبيين الحقائق**, ج٥, ص٥١٤. إبن رشد, **بداية المجتهد**, ج٢, ص٢١. الشيرازي, **المهذب**, ج٣, ص٤٧٩. وإبن قدامه, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ص٤٢٨.

(٩٤) انظر: السرخسي, **المبسوط**,ج٢٢, ص٣٨.

(٩٥) انظر: الحطاب, **مواهب الجليل**, ج٥, ص٣٦٢.

(٩٦) انظر: إبن قدامه, **المغني**, ج٦, ص٤٠١.

(٩٧) انظر: النووي, **المجموع شرح المهذب**, ج١٢, ص١١.

(٩٨) انظر :الشربيني, **مغني المحتاج**, ج٢, ص٤٢٠.

(٩٩) توضح البيانات المالية للعام ٢٠٠٩.

(١٠٠) انظر: قرار المجمع رقم (١) في دورته السابعة.

(١٠١) انظر: الماوردي, **المضاربة**, دار الوفاء للطباعة والنشر, (ط١) ١٩٨٩م, ص٢٢١

(١٠٢) كأن يقول رب المال للمضارب: اعمل برأيك, أو اعمل بما أراك الله.

(١٠٣) انظر: الزيلعي, **تبيين الحقائق**, ج٥, ص٥٢٦, والكاساني, بدائع الصنائع, ج٨, ص٤٥.

(١٠٤) انظر: البهوتي, **شرح منتهى الإرادات**, ج٢, ص٤٥١, والبهوتي, **كشاف القناع**, ج٣, ص٥٨٧, وإبن قدامه, **المغني**, ج٦, ص٤١١.

(١٠٥) انظر: العبدري, **التاج والاكليل شرح مختصر خليل**,ج٥, ص٣٦٥.

(١٠٦) انظر: النووي, **روضة الطالبين**, ج٥, ص١٣٢. والشربيني, **مغني المحتاج**, ج٢, ص٣١٤.

(١٠٧) انظر: البهوتي, **شرح منتهى الإرادات**, ج٢, ص٤٥١, والبهوتي, **كشاف القناع**, ج٣, ص٥٨٧, وإبن قدامه, **المغني**, ج٦, ص٤١١.

(١٠٨) انظر: النووي, **روضة الطالبين**, ج٥, ص١٣٢. والشربيني, **مغني المحتاج**, ج٢, ص٣١٤.

(١٠٩) انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**, ج٣٨, ص٥٦. والقضاة, **السلم والمضاربة**, ص٢٣٣.